

أمر حكومي عدد 14 لسنة 2018 مؤرخ في 10 جانفي 2018 يتعلق بضبط صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2018.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001 المتعلق بالمصادقة على تبادل الرسائل المبرم في 22 ديسمبر 2000 بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية المتعلق بتعديل البروتوكولات الفلاحية المنصوص عليها باتفاق الشراكة بين الجمهورية التونسية والمجموعة الأوروبية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2177 لسنة 2005 المؤرخ في 9 أوت 2005 المتعلق بضبط شروط الاتجار في الزيوت الغذائية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الحكومي صيغ وشروط منح وسحب الترخيص للمصدرين الخواص في تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2018.

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 511 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 345 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 2014 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 468 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بإلحاق هياكل برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على تنقيح النظام الأساسي الخاص بأعوان وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المصادق عليه بالأمر عدد 2014 لسنة 2010 المؤرخ في 16 أوت 2010 طبقا للملحق المصاحب.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

تنطبق أحكام هذا الأمر الحكومي من أول جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018.

الفصل 2 - يتعين على المصدرين الخواص المرسمين بقائمة المصدرين لزيت الزيتون والراغبين في تصدير زيت الزيتون داخل الحصة الممنوحة للبلاد التونسية من قبل الاتحاد الأوروبي بعنوان سنة 2018 الحصول خلال الفترة الممتدة من أول جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018، على ترخيص في الغرض يسلم من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

ويتعين عليهم إيداع مطالب للغرض لدى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في أجل لا يتعدى 28 ديسمبر 2018.

الفصل 3 - تسلم تراخيص التصدير داخل الحصة السنوية من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتكون صالحة إلى غاية موفى سنة 2018 وذلك بناء على رأي لجنة تتركب كما يلي :

- وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري أو من ينوبه : رئيس،

- ممثل عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة : عضو،

- ممثل عن وزارة التجارة : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للإنتاج الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للفلاحة البيولوجية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو،

- ممثل عن الديوان الوطني للزيت : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للديوان بوزارة المالية : عضو،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري باقتراح من الجهات المعنية.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وكلما اقتضت الضرورة ذلك وتبدي رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند التساوي، يرجح صوت رئيسها.

ولا تكون مداولات الجلسة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة إلى الجلسة الأولى، تعقد اللجنة جلسة ثانية في 6 أيام الموالية وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتولى الإدارة العامة للدراسات والتنمية الفلاحية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مهام كتابة اللجنة.

الفصل 4 - تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي المهام التالية :

- دراسة المطالب الواردة من المصدرين الخواص للتصدير في إطار الحصة السنوية.

- إبداء الرأي بشأن هذه المطالب واقتراح إسناد تراخيص تصدير زيت الزيتون التونسي في إطار الحصة السنوية.

- إبداء الرأي بشأن توزيع الكميات الشهرية بين مختلف المتدخلين طبقا للترتيب الجاري بها العمل داخل الاتحاد الأوروبي من ناحية وحسب المتوفرات الوطنية للموسم ومتطلبات السوق من ناحية أخرى.

- اقتراح منع التصدير داخل الحصة السنوية.

- اقتراح شطب اسم المصدر من قائمة المصدرين المرخص لهم في تصدير زيت الزيتون التونسي داخل الحصة السنوية على لجنة المصادقة على تعاطي تصدير زيت الزيتون التونسي.

الفصل 5 - يتم إسناد الكميات للمصدرين الخواص الذين تتوفر فيهم شروط التصدير داخل الحصة السنوية حسب :

- الترتيب الزمني لتسجيل طلباتهم بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

- نوعية الزيت وتعطى الأولوية لزيت الزيتون البيولوجي وزيت الزيتون المعب.

- سعر التصدير.

- إنجازات التصدير خلال الموسم المنقضي.

الفصل 6 - يمكن إخضاع كميات زيت الزيتون التونسي السائب التي تصدر في إطار الحصة المذكورة أعلاه إلى مراقبة ثانية للجودة عند الشحن وذلك إضافة إلى المراقبة العادية للجودة عند التصدير.

ويتحمل المصدرون مصاريف التحاليل التي تتطلبها عملية المراقبة.

الفصل 7 - في صورة عدم احترام أحكام هذا الأمر الحكومي، يتم سحب رخصة تصدير زيت الزيتون بصفة نهائية بمقرر من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي.

وتتم معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر الحكومي بمقتضى محاضر يحضرها الأعوان المؤهلون للغرض طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل ويحيلونها إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

الفصل 8 - وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جانفي 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير الصناعة والمؤسسات

الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير التجارة

عمر الباهي

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزارة تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 18 لسنة 2018 مؤرخ في 8 جانفي 2018.

سمي السيد شمس الدين بن عليّة عضوا ممثلا عن وزارة الداخلية بلجنة المتابعة بالوكالة الفنية للاتصالات وذلك عوضا عن السيد عبد الرؤوف الصامت.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

بمقتضى أمر حكومي عدد 15 لسنة 2018 مؤرخ في 9 جانفي 2018.

جدد إبقاء السيد طيب كواش، تقني أول بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، بحالة مباشرة بالقطاع العمومي لمدة سنة، بعد بلوغ السن القانونية للتقاعد، ابتداء من 1 سبتمبر 2017.

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر حكومي عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 8 جانفي 2018.

كلف السيد شهاب المكني، متصرف رئيس، بمهام رئيس مكتب الترفيه بوزارة الشؤون الثقافية ابتداء من 12 أكتوبر 2017.

عملا بأحكام الفصل 14 (مكرر) من الأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003، تسند للمعني بالأمر خطة مدير عام إدارة مركزية.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

بمقتضى أمر حكومي عدد 16 لسنة 2018 مؤرخ في 8 جانفي 2018.

كلف السيد علي زكار، متصرف عام، بمهام رئيس مكتب تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية والهيكل الخاضعة لإشراف الوزارة بوزارة التكوين المهني والتشغيل.

عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 20 لسنة 2018 مؤرخ في 8 جانفي 2018.

أنهت تسمية السيد علي المرموري، أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي، بصفة مدير عام المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية ابتداء من 29 أكتوبر 2017.